

قرار وزاري رقم 1268 ن لعام 1990

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/64/18/د تاريخ 16/4/1990 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة المرتديلا واللحوم الباردة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /35/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /265/ ن تاريخ 12/10/1983 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة المعلبات (الكونسروة) إضافة إلى وجوب الذبح في المسالخ العمومية وتأمين وسائل التبريد للمواد الأولية والمنتجة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المرتديلا واللحوم الباردة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.